[334] تتبع بمجمرة " (1). مسألة: يكره أن تتبع النساء الجنائز، لما روي ان النبي صلى ا عليه وآله خرج فإذا نسوة جلوس فقال: ما يجلسكن؟ قلن ننتظر الجنازة، قال هل تغسلن؟ قلن لا، قال هل تحملن؟ قلن لا، قال هل تدلين؟ قلن لا، قال فارجعن مأزورات غير مأجورات " (2) ولان بروزهن منافٍ للخفاء المراد في الشرع. مسألة: قال الشيخ في الخلاف: يجوز أن يجلس الانسان قبل أن يفرغ من دفن الميت، وكذا قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: لا يجلس حتى يوضع في اللحد لما روى أبو سعيد قال: قال رسول ا صلى ا عليه وآله " إذا اتبعتم الجنازة فلا تجلسوا حتى توضع " (3). وقال شيخنا رحمه ا: دليلنا انه لا مانع من ذلك والاصل الاباحة. وروى عبادة بن الصامت ان رسول ا صلى ا عليه وآله إذا كان في جنازة لم يجلس حتى توضع في اللحد، فاعترض بعض اليهود وقال انا نفعل ذلك فجلس، وقال خالفوهم (4) والوجه عندي الكراهية، وبه قال ابن أبي عقيل لما رواه ابن سنان عن أبي عبد ا عليه السلام قال: " ينبغي لمن شيع جنازة الا يجلس حتى توضع في لحده فإذا وضع في لحده فلا بأس بالجلوس " (5). واستدلال الشيخ ضعيف، لوجود الدلالة. وأما الحديث الذي ذكره، فهو حكاية فعل، فلا يعارض القول، ولعل ذلك وقع من النبي صلى ا عليه وآله مرة إذ لا عموم للفعل. مسألة: إذا نزل الميت القبر هل يستحب أن يجلل القبر بثوب حال الدفن؟

_____ 1) الوسائل ج 2 ابواب الدفن باب 10 ح 3. 2) سنن البيهقي ج 4 كتاب الجنائز ص 77. 3) سنن أبى داود ج 3 كتاب الجنائز ص 203. 4) سنن أبى داود ج 3 كتاب الجنائز ص 204. 5) الوسائل ج 2 ابواب الدفن باب 45 ح 1.

_____